

Distr.: General
14 April 2023
Arabic
Original: English



الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

لجنة القضاء على التمييز العنصري

رأي اعتمدته اللجنة بموجب المادة 14 من الاتفاقية، بشأن البلاغ
رقم 2016/59 **

بلّغ مقدم من:	آن نوورغام وآخرون (يمثلهم المحامي مارتن شابينين)
الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:	أصحاب البلاغ
الدولة الطرف:	فنلندا
تاريخ تقديم البلاغ:	14 آذار/مارس 2016 (تاريخ الرسالة الأولى)
تاريخ اعتماد الرأي:	22 نيسان/أبريل 2022
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ بموجب المادة 91 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 18 كانون الثاني/يناير 2017 (لم يصدر في شكل وثيقة)
الموضوع:	حق التصويت في انتخابات البرلمان الصامي؛ والمساواة في التمتع بالحقوق الثقافية
المسائل الإجرائية:	اختصاص اللجنة؛ وصيغة الضحية؛ واستنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	التمييز بسبب الأصل الإثني
مواد الاتفاقية:	1 و5 (أ) و(ج) و(هـ)

1-1 أصحاب البلاغ المؤرخ 14 آذار/مارس 2016، وعددهم 23 شخصاً، هم آن نوورغام (Anne Nuorgam) (رئيسة وحدة حقوق الإنسان في مجلس الصاميين التابع لرابطة الصاميين العابرة للحدود)؛ وماريا صوفيا آيكيو (Maria Sofia Aikio) (ناشطة في منظمة ثقافية غير حكومية، أوهسيجوهكا (Ohcejohka)، فنلندا)؛ وببكا آيكيو (Pekka Aikio) (رابطة رعاية الرنة الصاميين، فوتسو

* اعتمدته اللجنة في دورتها 106 (11-29 نيسان/أبريل 2022).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: شبيخة عبد الله علي المسند، ونور الدين أمير، وميشال بالسيرزاك، وتشينسونغ تشونغ، وبكاري صديقي ديابي، وإبراهيم غيسيه، وغون كوت، وغاي ماكديول، وفصيلي محمد الرايس، وفيرين شيفرد، وستاماتيا ستافيناكي، ومازالو تبيي، وفيث ديكليدي بانسي تلاكولا، وإدواردو إرنستو فيغا لونا، ويونغ كام جون يونغ سيك يوين.



(Vuotso)، سودانكيلا (Sodankylä)، فنلندا؛ ونيلاس بيسكا (Niillas Beaska) (صياد سمك، رئيس رابطة الصاميين النرويجية، ديتنو (Deatnu)، النرويج)؛ وبجورغ بونك (Björg Bonk) (رابطة الشعب الصامي، سامينس فولكفوربوند (Samenes Folkeforbund)، النرويج)؛ وأندريه دانيلوف (Andrei Danilov) (عضو في سام سوبار (Saam Sobar)، الاتحاد الروسي)؛ وتاتيانا إيغوروا (Tatjana Egorova) (مكتب بارتنس للشعوب الأصلية، مورمانسك (Murmansk)، الاتحاد الروسي)؛ وهارتفيك هانسن (Hartvik Hansen) (صياد سمك، ديتنو (Deatnu)، النرويج)؛ وإيدا-ماريا هيلاندر (Ida-Maria Helander) (مربية أطفال خاصة، جمعية روفانييمي للصاميين، روفانييمي ساميليسيهديستي ري (Rovaniemen saamelaisyhdistys ry)، روفانييمي (Rovaniemi)، فنلندا)؛ وأسلاك هولمبرغ (Aslak Holmberg) (معلم، الشباب الصامي الفنلندي، سومين ساميليسنوريت ري (Suomen saamelaisnuoret ry)، فنلندا)؛ وأيلي جافو (Áile Javo) (رئيس مجلس الصاميين، كاراسيوك (Karassjok)، النرويج)؛ وجيفغنجي جوشكوف (Jevgenji Jushkov) (الأمين العام بالنيابة، قرية لوجاري/لوفيريزو (Lujári/Loverezo)، الاتحاد الروسي)؛ وميركا كيلاهارا (Mirka Kelahaara) (مربية أطفال خاصة، جمعية روفانييمي للصاميين، روفانييمي ساميليسيهديستي ري (Rovaniemen saamelaisyhdistys ry)، روفانييمي (Rovaniemi)، فنلندا)؛ وآسا لارسون بلايند (Åsa Larsson) (الاتحاد الوطني للصاميين السويديين، سفينسكا ساميرناس ريكسفوربوند (Svenska Samernas Riksförbund)، أوفر سوبيرو (Övre Soppero)، السويد)؛ وجوني لوكاري (Jouni Lukkari) (راعي رنة، مجلس الصاميين، أنار (Anár)، فنلندا)؛ وجوهاني لونسمان (Juhani Länsman) (راعي رنة، إيناري (Inari)، فنلندا)؛ وريستينراونا ماغا (Ristenrauna Magga) (رئيس رابطة الصاميين الوطنية، إيدونات (Eadonat)، فنلندا)؛ وبيا نورغام (Piia Nuorgam) (باحثة دكتوراه، روفانييمي (Rovaniemi)، فنلندا)؛ وأوتي بادار (Outi Paadar) (طالبة، جمعية روفانييمي للصاميين، روفانييمي ساميليسيهديستي ري (Rovaniemen saamelaisyhdistys ry)، روفانييمي (Rovaniemi)، فنلندا)؛ وغان بريتر ريتتر (Gunn-Britt Retter) (رئيسة Nesseyby Sameforening – Unárgga Sámi Searvi، أونجارغا (Unjárga)، النرويج)؛ وإلين إنغا توري (Ellen Inga Turi) (باحثة دكتوراه، مجلس الصاميين، غوفداغيدنو (Guovdageaidnu)، النرويج)؛ ونيلز-هنريك فالكيابا (Johtti Sápmelaččat ry) (Nils-Henrik Valkeapää)، إينونتيكيو (Enontekiö)، فنلندا)؛ وصموئيل فالكيابا (Samuel Valkeapää) (معلم، جوهتي سابملاكات ري (Johtti Sápmelaččat ry)، إيناري (Inari)، فنلندا). ويدعون أن فنلندا انتهكت حقوقهم المكفولة بموجب المادتين 1 و5 (أ) و(ج) و(هـ) من الاتفاقية. وكلهم أعضاء في مجتمع الصاميين الأصليين. ويمثلهم المحامي مارتن شابينين. وقد أصدرت فنلندا الإعلان المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1994.

1-2 وفي 7 أيار/مايو 2018، اعتمدت اللجنة، بمقتضى المادة 14 من الاتفاقية والمادة 94 من نظامها الداخلي، قراراً بشأن مقبولية البلاغ. وللاستزادة من المعلومات عن الوقائع وادعاءات أصحاب البلاغ وملاحظات الطرفين وتعليقاتهما بشأن مقبولية البلاغ وقرار اللجنة في هذا الصدد، انظر نورغام وآخرون ضد فنلندا⁽¹⁾.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

1-2 يتعلق البلاغ بسلسلة من القرارات القضائية المتصلة بالسجل الانتخابي للبرلمان الصامي. ويحدد قانون البرلمان الصامي (رقم 1995/974) عمل البرلمان وسلطاته. وعملاً بالمادة (1)5 من القانون، تتمثل مهمة البرلمان الصامي في "رعاية لغة الصاميين وثقافتهم، إضافة إلى الاهتمام بالمسائل المتعلقة بوضعهم بوصفهم شعباً أصلياً". وفي المسائل المتصلة بمهامه، يجوز له أن يتخذ مبادرات ويقدم مقترحات إلى السلطات وأن يصدر بيانات (المادة (2)5). وتتص المادة 9 على ما يلي:

تتفاوض السلطات مع البرلمان الصامي بشأن جميع التدابير البعيدة المدى والهامة التي قد تؤثر تأثيراً مباشراً ومحدداً في وضع الصاميين بوصفهم شعباً أصلياً والتي تتعلق بالمسائل التالية في وطن الصاميين:

- (1) تخطيط المجتمعات المحلية؛
 - (2) أو إدارة أراضي الدولة والمناطق المحمية والمناطق البرية واستخدامها وتأجيرها وتخصيصها؛
 - (3) أو طلبات الحصول على تراخيص للمشاركة في مطالبات مناجم المعادن أو تقديم براءات اختراع التعدين؛
 - (4) أو التغييرات التشريعية أو الإدارية للمهن الخاصة بالثقافة الصامية؛
 - (5) أو تطوير تعليم اللغة الصامية وبها في المدارس، إضافة إلى الخدمات الاجتماعية والصحية؛
 - (6) أو أي مسائل أخرى تؤثر في اللغة والثقافة الصاميتين أو وضع الصاميين بوصفهم شعباً أصلياً.
- ولكي تفي السلطة المختصة بالتزامها بالتفاوض، توفر للبرلمان الصامي فرصة الاستماع إليه ومناقشة الأمور. وعدم اغتنام هذه الفرصة لا يمنع السلطة بأي حال من الأحوال من المضي قدماً في هذه المسألة.

2-2 ويدفع أصحاب البلاغ بأن المادة 3 من قانون البرلمان الصامي تتضمن تعريفاً لمن ينبغي اعتباره صامياً كي يُسمح له بالتصويت في انتخابات البرلمان الصامي:

- الصامي يعني الشخص الذي يعتبر نفسه صامياً، شريطة ما يلي:
- (1) أن يكون هو نفسه أو أحد والديه أو أجداده على الأقل قد تعلم اللغة الصامية بوصفها لغته الأولى؛
 - (2) أو أنه سليل شخص مسجل في سجلات الأراضي أو الضرائب أو السكان بوصفه صامياً من الجبال أو الغابات أو يعيش على صيد الأسماك؛
 - (3) أو أن يكون أحد والديه على الأقل قد سجل أو كان يمكن أن يسجل بوصفه ناخباً في انتخابات وفد الصاميين أو البرلمان الصامي.

ويشدد أصحاب البلاغ على أن هذه الصيغة تشير إلى أن المعيار العام المتمثل في اعتبار الشخص نفسه صامياً يجب أن يضاف إليه استيفاء أحد المعايير الموضوعية الثلاثة المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (1) و(2) و(3).

2-3 وفي سياق انتخابات عام 2015، استؤنف 182 قراراً صادراً عن الهيئة المختصة في البرلمان الصامي، وهي المجلس الانتخابي، برفض إدراج الأفراد في السجل الانتخابي، أمام المجلس التنفيذي للبرلمان الصامي ثم أمام المحكمة الإدارية العليا في فنلندا. وفي 30 أيلول/سبتمبر 2015، قررت المحكمة الإدارية العليا إدراج 93 من هؤلاء الأشخاص في السجل الانتخابي خلافاً لقرارات المجلس الانتخابي والمجلس التنفيذي⁽²⁾. ويشير أصحاب البلاغ إلى أن المحكمة الإدارية العليا أدرجت، في 53 حكماً على الأقل من أصل 93 حكماً، ناخباً جديداً في السجل الانتخابي استناداً إلى "نظر عام"، دون أن تثبت أنها استوفت أحد المعايير الموضوعية الثلاثة المنصوص عليها في المادة 3 من قانون البرلمان الصامي. وفي حالات أخرى، سُجل الناخب الجديد بسبب صلة عائلية بشخص كان مدرجاً في السجل الانتخابي في عام 2011، أيضاً تطبيقاً لـ "النظر العام" من المحكمة الإدارية العليا.

2-4 وفي 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، قرر المجلس التنفيذي، بعد أن تلقى التماسات من أفراد، بمن فيهم أصحاب البلاغ، إجراء انتخابات جديدة لأن أحكام المحكمة الإدارية العليا شوهت، في رأيه، إرادة الشعب الصامي. واستأنف بعض الأفراد الـ 93 المدرجين في القائمة الانتخابية قرار المجلس التنفيذي أمام المحكمة الإدارية العليا. وفي 13 كانون الثاني/يناير 2016، ألغت المحكمة الإدارية العليا قرار المجلس التنفيذي بإجراء انتخابات جديدة، ومن ثم أصبحت نتائج الانتخابات التي أعلن عنها في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2015 نهائية.

الشكوى

3-1 يشير أصحاب البلاغ إلى أنهم وأعضاء الرابطات التي يمثلونها تعرضوا لانتهاكات لحقوقهم بوصفهم أفراداً من الصاميين، وهم شعب أصلي يشكلون مجموعة من أصل إثني متميز بموجب الاتفاقية، سواء داخل فنلندا أو في منطقة جغرافية أوسع تغطي مناطق في النرويج والاتحاد الروسي والسويد. ويدعون أن أحكام المحكمة الإدارية العليا الـ 93 المؤرخة 30 أيلول/سبتمبر 2015 والحكم الصادر عن المحكمة نفسها في 13 كانون الثاني/يناير 2016 (المشار إليها فيما يلي باسم "الأحكام") تنتهك المادة 1 من الاتفاقية. فهذه الأحكام تؤدي إلى إبطال أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة فيما يتعلق بأصحاب البلاغ، إضافة إلى جميع أعضاء الرابطات التي يمثلونها، بوصفهم مجموعة من الأفراد.

3-2 ويشير أصحاب البلاغ أيضاً إلى أن الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا تمثل خطوة رئيسية نحو إبطال حق الشعب الصامي في الاستقلال اللغوي والثقافي. ويرون أن الأحكام، بإدراجها أشخاصاً لا يعترف بهم المجلس الانتخابي على أنهم صاميون في السجل الانتخابي للبرلمان الصامي، شجعت على إدراج أفراد غير ملتزمين التزاماً كاملاً بالدفاع عن حقوق الصاميين بل يدعمون مواقف الدولة الطرف في البرلمان. ويرون أيضاً أن هذا الوضع سيؤدي تدريجياً إلى الدمج القسري للشعب الصامي في عموم السكان، الأمر الذي ينتهك المادة 1 من الاتفاقية، إضافة إلى المادتين (3)17 و(3)121 من دستور فنلندا⁽³⁾ اللتين تهدفان إلى التصدي للتمييز والتجريد من الملكية والحرمان الذي تعرض له الشعب

(2) يشير أصحاب البلاغ إلى أن الأشخاص الـ 93 أدرجوا في السجل الانتخابي من خلال 93 حكماً مختلفاً. ويشيرون أيضاً إلى أن 4 فقط من الأحكام نشرت في كتاب المحكمة الإدارية العليا السنوي وأن الأحكام الـ 89 المتبقية مشار إليها في نشرة صحفية صادرة عن المحكمة.

(3) تنص المادة (3)17 على أن "لصاميين، بوصفهم شعباً أصلياً، وكذلك الروما ومجموعات أخرى، الحق في الحفاظ على لغتهم وثقافتهم وتطويرهما. وينص قانون على الأحكام المتعلقة بحق الصاميين في استخدام اللغة الصامية أمام السلطات". وتنص

الصامي على مر التاريخ⁽⁴⁾. ويتفاقم خطر الدمج القسري للشعب الصامي في السكان الفنلنديين لأن الصاميين يشكلون أقلية عددية حتى داخل وطنهم⁽⁵⁾. ويشير أصحاب البلاغ إلى أن مثلاً على ذلك حدث في عام 2015 عندما قدمت الحكومة مشروع قانونها بشأن وكالة الغابات إلى برلمان فنلندا وحذفت جميع الأحكام الرامية إلى حماية الشعب الصامي من الحرجة وأي نشاط تجاري آخر باستخدام المياه والأراضي العامة داخل وطن الصاميين. ويرون أن هذا يدل على مدى أهمية حماية الشعب الصامي من خلال برلمان مستقل ومعتبر.

3-3 ويرى أصحاب البلاغ أيضاً أن الأحكام تشكل انتهاكاً للالتزامات الدولة الطرف بموجب المادة 5(أ) و(ج) و(هـ) من الاتفاقية. وفيما يتعلق بالمادة 5(أ)، يؤكدون أن المحكمة الإدارية العليا، بخروجها عن صيغة المادة 3 من قانون البرلمان الصامي، تجاهلت شروط الشرعية وإمكانية التنبؤ وعدم التعسف وعدم التمييز. ويدفع أصحاب البلاغ بأن الأحكام انتهكت حقهم في المساواة في المعاملة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل (المادة 5(أ) من الاتفاقية). ونظراً لعدم تحديد هذا "النظر العام"، أسفرت قرارات المحكمة الإدارية العليا عن التعسف والتمييز، إذ إن القضايا المتطابقة تعامل معاملة مختلفة وتُتجاهل الاختلافات الكبيرة بين شتى الحالات من خلال منح حقوق التصويت لعشرات الأفراد الذين لا يستوفون أيّاً من المعايير الثلاثة المحددة في القانون المذكور آنفاً. وبالنظر إلى أن 89 حكماً آخر صدر في اليوم نفسه أيضاً، لم يأمر بالإدراج في السجل الانتخابي، فإن الأحكام الـ 93 التي شملت الأفراد المعنيين في السجل الانتخابي تبلغ حد التمييز والتعسف. وهناك حالات، على سبيل المثال، تلقى فيها أشقاء أحكاماً ذات نتائج معاكسة. وفي بلدية إينونتكيو (Enontekiö)، أضيف جميع مقدمي الطلبات الذين اسمهم العائلي فييلتوجارفي (Vieltojärvi) بينما رفض من اسمهم العائلي كيسكيتالو (Keskitalo) رغم أن العائلتين تشتركان في النسب.

3-4 ويشير أصحاب البلاغ أيضاً إلى أن الدولة الطرف انتهكت المادة 5(ج) من الاتفاقية لأن تدخل الدولة في عمل البرلمان الصامي يتصل مباشرة بمشاركة الصاميين السياسية من خلال انتخاب الجهاز الرئيسي للحكم الذاتي للصاميين. ويؤكدون أنه في حين أن الأفراد الصاميين الذين هم مواطنون فنلنديون يمكنهم التصويت في الانتخابات البرلمانية الوطنية، فإنهم يشكلون أقلية صغيرة لدرجة أنه لا يوجد أعضاء صاميون في البرلمان في فنلندا. ولذلك فإن انتخابات البرلمان الصامي هي إحدى الوسائل الوحيدة التي تمكن الأفراد الصاميين من التمتع بحقوقهم في المشاركة في الشؤون العامة.

3-5 ويرى أصحاب البلاغ أيضاً أن الأحكام انتهكت حقوقهم بموجب المادة 5(هـ) من الاتفاقية لأن استيلاء عموم السكان الفنلنديين تدريجياً على البرلمان الصامي سيكون له أثر سلبي على ممارسة الشعب الصامي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في فنلندا والتمتع بها، وكذلك عبر الحدود الوطنية حيث يقيم الصاميون. ويجادلون بأن إعطاء الأفضلية لـ "النظر العام" على المادة 3 من قانون البرلمان الصامي قد استتبع الابتعاد عن اللغة الصامية، ومن ثم فإن حقوقهم اللغوية قد انتهكت، لا سيما بالنظر إلى دور

المادة 121(3) على أن "الأحكام المتصلة بالحكم الذاتي في المناطق الإدارية الأكبر من البلدية منصوص عليها في قانون. ويتمتع الصاميون في منطقتهم الأصلية بالحكم الذاتي اللغوي والثقافي، على النحو المنصوص عليه في القانون".

(4) يحيل أصحاب البلاغ إلى توصية اللجنة العامة رقم 23(1997) (الفقرة 3) حيث ذكرت أن الشعوب الأصلية عانت وما زالت تعاني من التمييز ومن حقوقها الإنسانية وحرياتها الأساسية. وعليه، فإن صون ثقافتها وهويتها التاريخية تعرض ولا يزال يتعرض للخطر.

(5) يشير أصحاب البلاغ إلى أنه يوجد، بموجب القانون الفنلندي، وطن صامي في أقصى شمال البلد، أي بلديات إينونتكيو (Enontekiö) وإيناري (Inari) وأوتسجوكي (Utsjoki) وشمال بلدية سودانكيلا (Sodankylä).

هذه اللغة بوصفها الجانب الرئيسي من جوانب التماسك عبر الحدود الوطنية. ويرون أن الحقوق اللغوية التي تحميها المادة 5(هـ) من الاتفاقية قد انتهكت من ثم.

3-6 ويرى أصحاب البلاغ أيضاً أن المحكمة الإدارية العليا رفضت، من خلال أحكامها الصادرة في 30 أيلول/سبتمبر 2015، الاعتراف بخطئها السابق في أحكامها الصادرة في عام 2011. ويحيلون إلى ملاحظات اللجنة الختامية لعام 2009 حيث أوصت اللجنة بأن تولي الدولة الطرف وزناً كافياً لإفصاح الأفراد المعنيين الذاتي عن هويتهم، على النحو المبين في التوصية العامة رقم 8(1990) للجنة⁽⁶⁾. ويعتقد أصحاب البلاغ أن المحكمة الإدارية العليا أساءت فهم التوصية العامة رقم 8(1990) في أحكامها التي صدرت في عام 2011 والتي بدلاً من تفسير كل معيار من المعايير البديلة الثلاثة الواردة في المادة 3 من قانون البرلمان الصامي للاعتراف بشخص ما على أنه صامي تفسيراً واسعاً، فقد خرجت عن القانون في بعض الحالات واستعاضت عنه وعن رأي الصاميين أنفسهم بـ"نظر عام"، الأمر الذي أفضى إلى تسجيل بعض أفراد عموم السكان الفنلنديين ناخبين في الانتخابات الصامية. وقد أبرزت اللجنة هذا الخطأ في ملاحظاتها الختامية لعام 2012 التي ذكرت فيها أنها تشعر بالقلق لأن التعريف الذي اعتمدته المحكمة الإدارية العليا لم يعط وزناً كافياً لحقوق الصاميين، المعترف بها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، في تقرير المصير (المادة 3)، ولا سيما حقهم في تحديد هويتهم أو انتمائهم وفقاً لعاداتهم وتقاليدهم (المادة 33)، وكذلك حقهم في عدم التعرض للدمج القسري أو تدمير ثقافتهم (المادة 8) (المادة 5 من الاتفاقية). وأوصت اللجنة أيضاً بأن تولي الدولة الطرف الاعتبار الواجب، عند تحديد المؤهلين لانتخاب أعضاء البرلمان الصامي، لحقوق الشعب الصامي في تقرير مصيره فيما يتعلق بوضعه داخل فنلندا وفي تحديد انتمائه وفي عدم التعرض للدمج القسري⁽⁷⁾.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

4- في 7 أيار/مايو 2018، اعتمدت اللجنة، بمقتضى المادة 14 من الاتفاقية والمادة 94 من نظامها الداخلي، قراراً بشأن مقبولية البلاغ. أولاً، خلصت إلى أن المادة 14(1) من الاتفاقية تمنعها من إعادة النظر في ادعاءات أصحاب البلاغ، أفراداً وجماعات، من الاتحاد الروسي والسويد والنرويج. وخلصت أيضاً إلى أن تحفظ الدولة الطرف على المادة 14 من الاتفاقية لا يمنعها من النظر في البلاغ لأنه حتى لو كانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تنتظر في بلاغ يتعلق بالوقائع نفسها، فإن ذلك البلاغ قدمه أفراد مختلفون. ورأت اللجنة أيضاً أن أصحاب البلاغ استنفدوا سبل الانتصاف المحلية على النحو المطلوب في المادة 14(7)(أ) من الاتفاقية. ورأت أخيراً أن القرارات التي تتخذها مؤسسات الدولة الطرف والتي تؤثر في تركيبة الدولة الطرف والتمثيل المتساوي للشعب الصامي، يمكن أن يكون لها تأثير مباشر في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأفراد الجماعة الصامية ولمجموعات من الأفراد الصاميين، بمقتضى المادة 14(1) من الاتفاقية. وقررت اللجنة أن البلاغ مقبول فيما يخص أصحاب البلاغ الخاضعين لولاية الدولة الطرف بصفتهم الشخصية. وطلبت اللجنة إلى الطرفين أن يقدموا إليها كتابياً ملاحظات وتعليقات بشأن أسس البلاغ الموضوعية. وللاستزادة من المعلومات عن الوقائع وادعاءات أصحاب البلاغ وملاحظات الطرفين بشأن المقبولية، انظر نوورغام وآخرون ضد فنلندا⁽⁸⁾.

(6) CERD/C/FIN/CO/19، الفقرة 13.

(7) CERD/C/FIN/CO/20-22، الفقرة 12.

(8) CERD/C/95/D/59/2016.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

- 1-5 في 29 آب/أغسطس 2018، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن أسس البلاغ الموضوعية.
- 2-5 وتكرر الدولة الطرف إفاداتها بشأن مقبولية البلاغ. وتكرر أيضاً أن البلاغ يرقى إلى مستوى دعوى المصلحة العامة وأن أصحاب البلاغ لم يشعروا بتأثرهم المباشر بالقرارات وأنهم لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية لأنهم لم يكونوا جزءاً من الإجراءات ذات الصلة أمام المحكمة الإدارية العليا وأن اللجنة ليس لها اختصاص إعادة النظر في الوقائع التي سبق أن نظرت فيها المحكمة الإدارية العليا، خاصة في القضية الراهنة التي ليست فيها أي من الأطراف المعنية بقرارات المحكمة أطرافاً في هذا البلاغ.
- 3-5 وتذكر الدولة الطرف بوقائع القضية وتوضح حيثيات قرار المحكمة الإدارية العليا المعتمد في 13 كانون الثاني/يناير 2016 الذي ألغى قرار المجلس التنفيذي بإجراء انتخابات جديدة. ودفعت المحكمة الإدارية العليا في حكمها بأن المجلس التنفيذي ليس مختصاً في النظر في المسائل القانونية التي سبق أن فصلت فيها المحكمة وبأن قراراته ملزمة للبرلمان الصامي.
- 4-5 وتذكر الدولة الطرف بأحكام تشريعاتها الوطنية التي تحمي حقوق الصاميين بوصفهم شعباً أصلياً والتي تحمي أيضاً جميع المواطنين من أي تمييز، لا سيما في دستور فنلندا وقانون عدم التمييز وقانون البرلمان الصامي وقانون سكولت وقانون اللغة الصامية. وتلاحظ أن المحكمة الإدارية العليا أولت، في سوابقها القضائية الراسخة، اهتماماً بصون حقوق الشعب الصامي. وتشدّد على أن المحكمة الإدارية العليا أمنت النظر في 182 استئنافاً، قبلت بموجبها إدراج 93 شخصاً في السجل الانتخابي وأن المجلس التنفيذي استشير.
- 5-5 وتذكر الدولة الطرف بأن اللجنة تناولت، عند استعراض تنفيذ الاتفاقية، تعريف الصاميين بالتوصية في ملاحظاتها الختامية⁽⁹⁾ بأن تولي الدولة الطرف وزناً أكبر لإفصاح الأفراد المعنيين الذاتي عن هويتهم على النحو المبين في التوصية العامة رقم 8(1990) الصادرة عن اللجنة. ولأول مرة في ملاحظاتها الختامية اللاحقة⁽¹⁰⁾ أن المحكمة الإدارية العليا اعتمدت في قراراتها لعام 2011 على ملاحظاتها الختامية السابقة وشددت على الحق في تقرير المصير باعتباره يشمل حق الشعب الصامي في تحديد انتمائه. وإضافة إلى ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أن تقريراً يحلل السوابق القضائية للمحكمة الإدارية العليا يبين أن الحكيم الصادرين في عامي 2011 و2015 يحيلان خاصة إلى توصيات اللجنة الداعية إلى مراعاة الإفصاح الذاتي الفردي عن الهوية بصورة أفضل في تعريفها للصاميين⁽¹¹⁾. وتلاحظ أيضاً أن اللجنة توصي بإدراج حظر صريح للتمييز على أساس النسب في التشريعات الوطنية للدول الأطراف (التوصية العامة رقم 29(2002)).
- 6-5 وتدفع الدولة الطرف بأن البرلمان الصامي مؤسسة مستقلة بموجب القانون العام تعزز مصلحة الشعب الصامي العامة. وينص قانون البرلمان الصامي على أن الصاميين ينتخبون البرلمان الصامي من بين أفرادهم فيما يتعلق بالمهام المتصلة بالحكم الذاتي. وهناك نحو 6 000 ناخب في السجل الانتخابي في حين يوجد ما يقرب من 10 000 صامي في فنلندا في المجموع. وتلاحظ الدولة الطرف أن هناك عملية

(9) انظر CERD/C/FIN/CO/19.

(10) انظر CERD/C/FIN/CO/20-22.

(11) Leena Heinämäki and others, *Actualizing Sámi Rights: International Comparative Research*, publications of the Government's analysis, assessment and research activities (Prime Minister's Office, 2017).

جارية للاتفاق على تعديل لقانون البرلمان الصامي وأن الحكومة لديها سياسة تقضي بعدم المضي قدماً في المسائل التي تقع في صميم الحكم الذاتي اللغوي والثقافي للشعب الصامي ضد إرادة البرلمان الصامي.

5-7 وتدفع الدولة الطرف بأنها اتخذت تدابير إيجابية لحماية هوية الشعب الصامي وحقوق أفرادها في التمتع بثقافتهم ولغتهم وتطويرهما بالاشتراك مع أفراد الشعب الأصلي الآخرين. وتشدد على أن حق التصويت في الانتخابات منصوص عليه في القانون وأن الدولة اتخذت تدابير لتمكين جميع من يحق لهم التصويت من ممارسة هذا الحق. وتلاحظ أيضاً أن للناخبين حرية الاختيار، وهو ما تحترمه الحكومة احتراماً كاملاً، ومن ثم لا توجد طريقة موضوعية لتقييم التأثير المزعوم لقرارات المحكمة الإدارية العليا على نتائج الانتخابات. وتدفع الدولة الطرف في هذا السياق بأن أصحاب البلاغ يدعون حدوث انتهاكات غير مباشرة وافتراضية لحقوق الشعب الصامي عموماً، وليس للحقوق الفردية لأصحاب البلاغ. فعلى سبيل المثال، يدفع أصحاب البلاغ بأن القرارات هي بمثابة دمج قسري للشعب الصامي في عموم السكان، ولكن الدولة الطرف لا تستطيع أن تضع افتراضات بشأن سلوك أفراد آخرين في المستقبل، ومنها مثلاً أن أقارب هؤلاء الأشخاص الذين أضيفوا حديثاً إلى القائمة الانتخابية سيطلبون بدورهم إدراجهم في السجل الانتخابي، الأمر الذي يؤدي إلى نمو أسّي في عدد الناخبين المعتمدين من المحكمة.

5-8 وتخلص الدولة الطرف إلى أن أصحاب البلاغ لم يثبتوا كيف انتهكت حقوقهم بموجب المادة 5(أ) من الاتفاقية وكيف لم يكن القضاء ليعاملهم على قدم المساواة، في حين أن أصحاب البلاغ لم يكونوا أطرافاً في أي إجراءات وطنية تتعلق بوقائع هذا البلاغ. وتخلص أيضاً إلى أن أصحاب البلاغ لم يثبتوا أن حقوقهم بموجب المادة 5(ج) انتهكت، ولا سيما أنهم حرموا الحق في المشاركة في الانتخابات على أساس الاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين، كما لم يدعوا أنهم لم يتمكنوا من المشاركة في أي انتخابات. وفيما يخص المادة 5(هـ)، تدفع الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغ لم يقدموا أي ادعاءات محددة بشأن كيفية تأثر حقوقهم بموجب هذه المادة. وتدفع أيضاً بأن إفاداتهم لا تعبر إلا عن آرائهم وأنهم مع ذلك يتكلمون باسم "الصاميين" و"الفئات المعنية من المجتمع الصامي". ويقررون في الوقت نفسه بأن ليس كل الصاميين يشاركونهم الرأي. ولذلك يجب أن يكون مفهوماً أن البلاغ لا يمثل سوى آراء أصحابه 23 بصفتهم الشخصية.

5-9 وترى الدولة الطرف أن استنتاج حدوث انتهاك في قضية كهذه، تستند فيها الوقائع المعروضة إلى أحداث افتراضية غير متوقعة في المستقبل، سيكون بمثابة تفسير لا يمكن التنبؤ به للاتفاقية وعدم يقين قانوني، الأمر الذي يضعف إجراء البلاغات الفردية برمته.

تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

6-1 في 14 كانون الأول/ديسمبر 2018، قدم أصحاب البلاغ تعليقاتهم على ملاحظات الدولة الطرف بشأن أسس البلاغ الموضوعية.

6-2 ويكرر أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف تدخلت، من خلال أحكام المحكمة الإدارية العليا، في حق الشعب الصامي في أن يقرر بحرية تكوين هيئته التمثيلية، الأمر الذي أعاق الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بأصحاب البلاغ وغيرهم من الصاميين في فنلندا وتمتعهم بها وممارستهم إياها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من مجالات الحياة العامة؛ وانتهكت حق أصحاب البلاغ وصاميين آخرين في المساواة في المعاملة أمام المحاكم بسبب الطبيعة التعسفية للأحكام؛ وانتهكت حقهم وصاميين آخرين في المشاركة السياسية من خلال تعريض تمثيل البرلمان الصامي للخطر ونزع الشرعية عنه؛ وتسببت، من خلال إضعاف سلطة البرلمان الصامي المنتخب، في

آثار سلبية على ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحقوق اللغوية، لأصحاب البلاغ وغيرهم من الصاميين والتمتع بها.

3-6 ويدفع أصحاب البلاغ بأن بعض التطورات الجديدة تبين كيف أثر تدخل الدولة الطرف في انتخاباتهم على تمتعهم بحقوقهم بموجب الاتفاقية. أولاً، تجميد عمليات التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169) والموافقة على خطة اتفاقية الصاميين في بلدان الشمال الأوروبي. ثانياً، أحرزت الحكومة وممثلون عن البرلمان الصامي تقدماً في مفاوضاتهم بشأن إصلاح المادة 3 من قانون البرلمان الصامي حتى إنهم توصلوا إلى اتفاق بشأن الصيغة، لكن الاتفاق جمد بعدئذ عندما أصدرت الحكومة على أن الانتخابات المقبلة لعام 2019 يجب أن تجرى وفقاً لتفسير المادة 3 الزاهن بغض النظر عن الإصلاح. ثالثاً، سُن قانون جديد بشأن الوكالة الحكومية للغابات مع استبعاد جميع البنود المتعلقة بآليات التشاور وصنع القرار مع الصاميين، الأمر الذي يؤثر مباشرة في رعي الرنة وغيرها من وسائل العيش القائمة على الطبيعة المكونة للثقافة الصامية. رابعاً، صدقت فنلندا على معاهدة نهر تينو دون التشاور الواجب مع البرلمان الصامي رغم أن لها تأثيراً مباشراً في حقوق الصاميين في صيد الأسماك وأساليبهم التقليدية في هذا الصيد. خامساً، أعلنت الحكومة عن بناء خط سكة حديد في القطب الشمالي سيخترق أراضي الشعب الصامي ومناطقه الوسطى لرعي الرنة. ويدفع أصحاب البلاغ بأن جميع هذه الأمثلة على التطورات السياسية والقانونية التي تجحف بحقوقهم نتجت عن ضعف موقف البرلمان الصامي بعد الانتخابات محل النزاع. ويضيفون أن موقف البرلمان كثيراً ما هُمش أو تُجوهل متذرعاً بوجود "جدل" بشأن عضوية البرلمان حتى لو كانت الدولة نفسها، وفقاً لأصحاب البلاغ، هي أصل هذا الجدل.

4-6 ويدعي أصحاب البلاغ أن المحكمة الإدارية العليا تجاهلت ملاحظات اللجنة الختامية بشأن فنلندا لعام 2012 واستندت إلى قراءة خاطئة لملاحظات اللجنة الختامية لعام 2009 ووقفت موقفاً يستند إلى إعلان الشخص نفسه صامياً إلى جانب "النظر العام" غير المحدد والتعسفي وحتى التمييزي الذي أبدته المحكمة. وكان ينبغي للمحكمة الإدارية العليا أن تفهم أن إشارة اللجنة في عام 2009 إلى إيلاء وزن "كاف" لإفصاح الشخص الذاتي عن هويته بأنه صامي لا يمكن فهمها على أنها تأييد لتجاهل كل من شرط المعايير الموضوعية وحقوق الشعب الصامي جماعياً في تحديد انتمائه بطريقة غير تعسفية وغير تمييزية، غير أنه بدلاً من الاكتفاء بتطبيق تفسير واسع لكل معيار من المعايير البديلة الثلاثة، الذي تقتضيه المادة 3 من قانون البرلمان الصامي، استعاضت المحكمة الإدارية العليا عن تلك المعايير بمفهوم غامض هو "النظر العام". ومن الواضح أن هذا ليس ما قصدته اللجنة بإيلاء وزن "كاف" للإفصاح الذاتي الفردي عن الهوية.

5-6 ويشدد أصحاب البلاغ أيضاً على أن بلاغهم يحظى بتأييد واسع في أوساط الطائفة الصامية، ويعتبرون أن من المهيمن أن تدفع الدولة الطرف بأن بلاغهم لا يعرض سوى الآراء الذاتية لـ 23 فرداً فقط.

6-6 ويود أصحاب البلاغ أن يوضحوا أن الدولة الطرف حتى لو دفعت بأن المجلس الانتخابي استشير قبل اعتماد المحكمة الإدارية العليا القرار، فإن ذلك كان مجرد أمر إجرائي. وكانت المشاورة إجراء خطياً بحتاً ولم يمنح البرلمان الصامي سوى بضعة أيام لتقديم تعليقاته على 182 استئنافاً.

7-6 وأخيراً، يشير أصحاب البلاغ إلى أن التقرير⁽¹²⁾ الذي تحيل إليه الدولة الطرف ينتقد بشدة القرارات التي اعتمدتها المحكمة الإدارية العليا والتعسف في "النظر العام".

(12) المرجع نفسه.

6-8 ويشدد أصحاب البلاغ أخيراً على أن الانتخابات الجديدة ستجرى في أيلول/سبتمبر 2019، ومن المحتمل جداً أن تقدم طلبات أخرى لإدراج جديد في السجل الانتخابي تحت "النظر العام" من عموم السكان الفنلنديين.

6-9 ويطلب أصحاب البلاغ إلى اللجنة أن تخلص إلى أن الأحكام الـ 93 الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا في 30 أيلول/سبتمبر 2015 والحكم الصادر عن المحكمة نفسها في 13 كانون الثاني/يناير 2016 كلها تنتهك المواد 1 و5(أ) و(ج) و(هـ) من الاتفاقية وأن اقتراحاتها وتوصياتها المقدمة إلى الدولة الطرف، عملاً بالمادة 14(7)(ب) من الاتفاقية، تشمل ما يلي:

- (أ) اعتذار علني من الدولة الطرف عن انتهاكات الاتفاقية على النحو الذي قررته اللجنة؛
- (ب) الوقف الفوري للعمليات التشريعية أو عمليات وضع المعاهدات أو العمليات الإدارية الجارية التي من شأنها أن تؤثر تأثيراً كبيراً في حقوق ومصالح الشعب الصامي التي لم يُحصل بشأنها على موافقة الصاميين الحرة المسبقة المستتيرة؛
- (ج) الشروع فوراً وبشكل عاجل في تعديل المادة 3 من قانون البرلمان الصامي، الذي سيطبق على انتخاباته في أيلول/سبتمبر 2019 وسيحدد معايير الأهلية للتصويت بطريقة تحترم حق الشعب الصامي في ممارسة تقرير مصيره ويقصر المراجعة القضائية الخارجية من قبل محاكم الدولة لقرارات أجهزة البرلمان الصامي على الحالات التي تبين فيها أن القرار تعسفي أو تمييزي.

ملاحظات الدولة الطرف الإضافية

7-1 في 24 نيسان/أبريل 2019 و9 آب/أغسطس 2019، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية وحدثت بعض المعلومات المتصلة بالمسألة قيد النظر.

7-2 وتلاحظ الدولة الطرف أن البرلمان الصامي قرر في 25 أيلول/سبتمبر 2018 أنه لا يقبل التعديل المقترح إدخاله على قانون البرلمان الصامي. وترى أن هذا التعديل كان من شأنه أن يحدث تغييرات أساسية في استقلال الشعب الصامي اللغوي والثقافي.

7-3 وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان خلصت في آرائها المتعلقة بقضية *سانيل - آيكيو ضد فنلندا*⁽¹³⁾ و*كاكالا/جارفي وآخرون ضد فنلندا*⁽¹⁴⁾ أن الوقائع تكشف عن حدوث انتهاك للمادة 25، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 27، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بصيغتها المفسرة في ضوء المادة 1 من العهد. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على وجه التحديد بإعادة النظر في المادة 3 من قانون البرلمان الصامي⁽¹⁵⁾. وتلاحظ الدولة الطرف أن أربعة من أعضاء هيئة البرلمان الصامي العامة⁽¹⁶⁾ نشروا بياناً ادعوا فيه أن قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كان متحيزاً ويستند إلى معلومات ناقصة وأن المحكمة الإدارية العليا وجدت أن قرارات لجنة الانتخابات والمجلس غير قانونية، ومن ثم ستدعو الحاجة إلى مواصلة الاعتماد على المحكمة.

7-4 وفيما يتعلق بآراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذه، تؤكد الدولة الطرف أن المحكمة الإدارية العليا قبلت الآراء، لكنها تلاحظ أن مبدأ "النظر العام" كان ذا أهمية في صنع القرار في المحكمة الإدارية

(13) *سانيل - آيكيو ضد فنلندا* (CCPR/C/124/D/2668/2015).

(14) *كاكالا/جارفي وآخرون ضد فنلندا* (CCPR/C/124/D/2950/2017).

(15) المرجع نفسه، الفقرة 11.

(16) تتألف هيئة البرلمان الصامي العامة من 21 عضواً و4 نواب للممثلين.

العليا إن استوفى المعنيون، من حيث المبدأ، المعايير الواردة في المادة 3(2) من قانون البرلمان الصامي، على سبيل المثال، إن بدا أنهم يستوفون أحد المتطلبات ولكن الأدلة التي تثبت ذلك لم تكن كاملة تماماً. ولذلك ترى المحكمة الإدارية العليا أنها لم تتجاهل المعايير الموضوعية، بل فسرت القانون بمحاولة مراعاة توصيات اللجنة، إضافة إلى التاريخ التشريعي لقانون البرلمان الصامي، والمواقف التي وقفتها لجنة القانون الدستوري التابعة لبرلمان فنلندا، والتشريعات الوطنية الأخرى ذات الصلة والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مع تفسير القانون تفسيراً أساسياً ومراعياً لحقوق الإنسان.

5-7 وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن المجلس التنفيذي للبرلمان الصامي أحال في 3 نيسان/أبريل 2019 طلباً إلى المحكمة الإدارية العليا لإلغاء قراراتها المؤرخين 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 و30 أيلول/سبتمبر 2015 في ضوء آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ولأحظت المحكمة الإدارية العليا أنه إن كانت قراءة قانون ما قابلة للتفسير، فإن ذلك لا يبرر إلغاء قرار نهائي صادر عن محكمة، وفقاً لقانون الإجراءات القضائية الإدارية. وقيمت المحكمة الإدارية العليا ما إن كانت هناك أسباب لإلغاء القرارات ذات الصلة على أساس التطبيق الخاطئ الواضح للقانون. ولأحظت أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اعتمدت الآراء بعد القرارات المذكورة وأنه قبل اعتماد الآراء، لم تكن هناك سوابق قضائية واضحة أو على الأقل سوابق قضائية مؤيدة للإفصاح الذاتي الفردي عن الهوية أكثر من الإفصاح الجماعي عن الهوية. ولذلك لا يمكن الخلوص إلى أن المحكمة الإدارية العليا، وقت اتخاذ القرارات المعنية، طبقت القانون تطبيقاً خاطئاً في ضوء السوابق القضائية المتاحة. ويترتب على ذلك أنه لا توجد أسباب تبرر الإلغاء.

6-7 وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن لجنة الانتخابات التابعة للبرلمان الصامي شطبت من السجل الانتخابي في 1 تموز/يوليه 2019 أسماء 93 فرداً كانوا أضيفوا إليها بعد قرارات المحكمة. وألغت المحكمة الإدارية العليا هذا القرار فيما يتعلق بشخص واحد كان استأنفه. وتدفع الدولة الطرف بأن أشخاصاً من بين هؤلاء الأفراد الـ93، بمن فيهم أعضاء البرلمان الصامي بكامل هيئته، اتصلوا بالحكومة معربين عن قلقهم إزاء حمايتهم القانونية في الإجراءات أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ إنه لم يستمع إليهم. وتكرر الدولة الطرف بأنه كان هناك 182 استئنافاً قضائياً، لم يتكلم منها بالنجاح سوى 93، وأن من طبيعة أي إجراءات قضائية ألا تكون نتيجتها مقبولة لجميع الأطراف أو الأشخاص غير المشاركين في الإجراءات.

7-7 وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأنها مصممة على تعزيز أعمال الحقوق اللغوية والثقافية لجميع الصاميين بطريقة تراعي المعاهدات الدولية ذات الصلة.

8-7 وفيما يخص ما يصفه أصحاب البلاغ بالتطورات السلبية التي تبين تأثير تدخل الدولة الطرف في الانتخابات، ترى الدولة الطرف أن ادعاءاتهم لا أساس لها من الصحة وأنها خاطئة جزئياً. وفيما يتعلق بمشروع السكك الحديدية في القطب الشمالي، تدفع الدولة الطرف بأنه لم يُتخذ بعد أي قرار بشأن بناء المسار أو اختياره؛ وأن المشروع الذي يشير إليه أصحاب البلاغ هو مجرد مشروع شركتين خاصتين لا تمارسان أي سيطرة على مناطق الأراضي المتأثرة وليستا في وضع يسمح لهما باتخاذ أي قرارات بشأن مد السكك الحديدية. وتكرر الدولة الطرف أنه لا توجد علاقة سببية بين قرارات المحكمة الإدارية العليا وتلك الادعاءات. فأصحاب البلاغ يكتفون بادعاء حدوث انتهاك غير مباشر وافترضى لحقوق الشعب الصامي عموماً، استناداً إلى افتراضاتهم الخاصة فيما يتعلق بسلوك بعض الأفراد في المستقبل.

9-7 وتدفع الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغ لم يقدموا أي معلومات تبين كيف انتهكت حقوقهم بموجب المادة 5(أ) من الاتفاقية، أي كيف لم تعاملهم المحاكم على قدم المساواة مع غيرهم. وتشدد على أن صاحبة البلاغ الأولى، السيدة نورغام، تلقت مؤخراً حكماً مؤرخاً 6 آذار/مارس 2019 من محكمة لابلاند المحلية تكلل بالنجاح. وأقر الحكم بأن المدعى عليهم (من بينهم السيدة نورغام) كان من حقهم أن

يصطادوا السمك في نهر صامي وفي إطار نوع الصيد الذي يتمتعون فيه، بوصفهم شعباً صامياً، بحق دستوري. واستأنفت النيابة هذا القرار.

7-10 وتلاحظ الدولة الطرف أن اللجنة لم تطلب بيانات من الأطراف في الإجراءات الوطنية أمام المحكمة الإدارية العليا وأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لم تنظر في آرائها في حالة الأشخاص الذين أضيفت أسماؤهم إلى القائمة الانتخابية.

7-11 وفيما يتعلق بادعاءات أصحاب البلاغ انتهاك حقوقهم بموجب المادة 5(ج) من الاتفاقية، ترى الدولة الطرف أنهم لم يثبتوا كيفية انتهاك حقهم في المشاركة في الانتخابات للتصويت والترشح للانتخابات، على أساس الاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين.

7-12 وفيما يخص ادعاءات أصحاب البلاغ بموجب المادة 5(هـ)، ترى الدولة الطرف أيضاً أنهم لم يثبتوا انتهاك أي من الحقوق المذكورة في تلك المادة لأنهم لم يدعوا حدوث أي انتهاك محدد.

تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف الإضافية

8-1 في 24 تموز/يوليه 2019 و16 كانون الأول/ديسمبر 2019، قدّم أصحاب البلاغ تعليقاتهم على ملاحظات الدولة الطرف الإضافية.

8-2 وفيما يتعلق بمسألة تعديل قانون البرلمان الصامي، يؤكد أصحاب البلاغ أن الصاميين يؤيدون التعديل المقترح الذي صيغ معهم في فريق عامل أنشأته الحكومة. ومع ذلك شعروا بالضغط لاضطرارهم قبول استمرار إجراء انتخابات البرلمان الصامي لعام 2019 وفقاً للتفسير الحالي للمادة 3، الأمر الذي سيؤدي إلى نفس انتهاكات الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى للدولة الطرف في مجال حقوق الإنسان كما حدث في انتخابات عام 2015. بيد أن أصحاب البلاغ يوضحون أن شكواهم تشير إلى أحداث انتخابات عام 2015 وليس إلى أي أحداث قد تكون وقعت خلال انتخابات عام 2019.

8-3 وإضافة إلى ذلك، يدفع أصحاب البلاغ بأن هذا التدبير التشريعي لن يكون ضرورياً لتنفيذ آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إن كانت المحكمة الإدارية العليا قبلت طلب إلغاء قراراتها الصادرين في عامي 2011 و2015.

8-4 ويشير أصحاب البلاغ إلى أن المحكمة الإدارية العليا، في حكمها الصادر في 6 تموز/يوليه 2019، لم تعترض على آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بل أعربت عن بعض الانتقادات الطفيفة لتفسير هذه اللجنة للسوابق القضائية للمحكمة. وفي حين ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المحكمة الوطنية أدرجت في السجل الانتخابي أشخاصاً لا يستوفون معياراً واحداً من المعايير الموضوعية البديلة الثلاثة المنصوص عليها في المادة 3 من قانون البرلمان الصامي، تسمي المحكمة الإدارية العليا الآن هذا الوصف بأنه "تبسيطي" وتقدم تفسيرات مطولة وتبريرات (اعتذارية) فيما يتعلق بسوابق قضائية خاصة بها. غير أن ملخص المحكمة الإدارية العليا الجديد لقضية سابقة (KHO 1999:55) يبين بوضوح كيف انحرفت الأحكام اللاحقة المطعون فيها في عامي 2011 و2015 عما حددته المحكمة نفسها على أنه القراءة الصحيحة للمادة 3 وما حظي أيضاً بموافقة الشعب الصامي. ويشير أصحاب البلاغ إلى التفسير الذي انحرفت عنه الأحكام التي يشكون منها على أنه "التفسير التوافقي".

8-5 وإضافة إلى ذلك، يدفع أصحاب البلاغ بأن التفسير الذي تسوقه الحكومة لقراري المحكمة الإدارية العليا لعامي 2011 و2015 والذي يؤكد أن مبدأ "النظر العام" لم يستخدم إلا عندما استوفى للوهلة الأولى أحد المعايير الموضوعية البديلة الثلاثة هو مجرد تفسير بأثر رجعي لأحكام المحكمة ومن الواضح أنه لم يكن اعتباراً موجوداً في قرار المحكمة حينئذ. ويقر أصحاب البلاغ بأن هذا المنطق موجود

في الأحكام الأخيرة الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا في تموز/يوليه 2019 بشأن المسألة نفسها. ويرون أن شروح الدولة الطرف توضح أن المحكمة الإدارية العليا قررت عن علم إيلاء وزن لا مبرر له لملاحظات اللجنة الختامية لعام 2009 (المتعلقة بالإفصاح الذاتي الفردي عن الهوية) لتتحية الملاحظات الختامية لعام 2012 جانباً (التي شددت على تقرير مصير الشعب الصامي والمعايير الموضوعية).

6-8 وفيما يتعلق بالرسالة التي قدمتها الدولة الطرف من أربعة أعضاء منتخبين في البرلمان الصامي، يرى أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف تتوخى إعطاء اللجنة الانطباع بأنهم لن يحظوا بتأييد واسع داخل المجتمع الصامي بخصوص شكاوهم المعروضة على اللجنة. ويدفعون بأن إصدار أربعة من أعضاء البرلمان الصامي رسالة ضد البرلمان الصامي والإجراءات التي اتخذها أشخاص رفعوا شكاوى إلى الهيئات الدولية لحقوق الإنسان أمر مؤسف، ولكنه لا يعكس سوى النتائج المعتادة لتدخلات الدولة الطرف المتكررة في تقرير مصير الصاميين، وبصفة أساسية في سياق انتخابات البرلمان الصامي لعامي 2011 و2015، وهي فرق تسد عندما يكون من المفهوم أن بعض الصاميين سينتهجون نهجاً أقل تصميماً للدفاع عن حقوق الشعب الصامي ويسعون بدلاً من ذلك إلى التعاون مع السكان (الفنلنديين) المهيمنين محلياً.

7-8 وفيما يتعلق بالسبب في أن المواطنين الـ93 الذين أضيفت أسماؤهم إلى السجل الانتخابي ليسوا جزءاً من هذه الإجراءات، يصر أصحاب البلاغ على أنهم لم يسعوا إلى التحدث باسم الأفراد الذين أدرجت أسماؤهم في السجل الانتخابي ضد القرارات المدروسة بعناية الصادرة عن أجهزة البرلمان الصامي، ولا باسم الأفراد الذين رفضت أجهزة الدولة الطرف طلبهم إدراج أسمائهم في السجل الانتخابي.

8-8 وفيما يخص الإجراءات الجنائية ضد السيدة نورغام، يوضح أصحاب البلاغ أولاً وقبل كل شيء أن هذا ليس موضوع البلاغ وأنهم أثاروه فقط لضرب مثال على عواقب إضعاف البرلمان الصامي على التطورات التمييزية. ويشددون على أن الدولة الطرف لا تزال توجه إليها اتهامات في إطار الاستئناف.

9-8 وفيما يتعلق بمشروع السكك الحديدية في القطب الشمالي، يصر أصحاب البلاغ على أن هذا ليس سوى مثال واحد على عواقب التمييز المتزايد في حق الشعب الصامي، بيد أنهم يدفعون بأنه حتى لو لم تشارك الحكومة المركزية مباشرة في المشروع، فإن الهيئات الحكومية المحلية والإقليمية، التي تقع ضمن مسؤولية الدولة الطرف، تواصل إعداد المشروع، الأمر الذي سيكون له أثر مدمر على ثقافة الصاميين وأسلوب حياتهم.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في الأسس الموضوعية

1-9 نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات والأدلة المستندية التي قدمها الطرفان، وفق ما تقتضيه المادة 14(7)(أ) من الاتفاقية والمادة 95 من نظامها الداخلي.

2-9 وتحيط اللجنة علماً بادعاءات أصحاب البلاغ أن المحكمة الإدارية العليا أدرجت في 53 حكماً على الأقل من أحكامها الـ93 ناخبين جديداً في السجل الانتخابي استناداً إلى "نظر عام" في الوقائع، دون إثبات أنهم استوفوا معياراً واحداً على الأقل من المعايير الموضوعية الثلاثة المنصوص عليها في المادة 3 من قانون البرلمان الصامي. ويجادل أصحاب البلاغ أيضاً بأن الأحكام تشكل انتهاكاً لالتزامات الدولة الطرف بموجب المادة 5(أ) و(ج) و(هـ) من الاتفاقية. ويدعون أن الدولة الطرف انتهكت حقهم وصاميين آخرين في المساواة في المعاملة أمام المحاكم بسبب طابع الأحكام التعسفي، وتدخلت في حق الشعب الصامي في أن يقرر بحرية تكوين هيئته التمثيلية، الأمر الذي أعاق الاعتراف بحقوق الإنسان لأصحاب البلاغ وصاميين آخرين في فنلندا وحياتهم الأساسية وتمتعهم بها وممارستها إياها في المجالات السياسية

والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من مجالات الحياة العامة؛ وانتهكت حقهم وصاميين آخرين في المشاركة السياسية من خلال تعريض تمثيل البرلمان الصامي المنتخب للخطر ونزع الشرعية عنه؛ وتسببت، من خلال إضعاف سلطة البرلمان الصامي المنتخب، في آثار سلبية على ممارسة أصحاب البلاغ وصاميين آخرين حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحقوق اللغوية، والتمتع بها.

9-3 وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي تذهب إلى أن أصحاب البلاغ لم يثبتوا كيف انتهكت حقوقهم بموجب المادة 5(ج) من الاتفاقية، وفي المشاركة في الانتخابات -التصويت والترشح للانتخابات- على أساس الاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين، وفي المشاركة في الحكومة، وكذلك في إدارة الشؤون العامة على أي مستوى، وفي تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة، لأن حقهم في التصويت لم يتأثر.

9-4 وتذكر اللجنة أولاً بأن أحكام الاتفاقية تنطبق على الشعوب الأصلية. ولاحظت في توصيتها العامة رقم 23(1997) أن ثقافة الشعوب الأصلية وهويتها التاريخية تعرضتا ولا تزالان تتعرضان للخطر. ودعت الدول الأطراف إلى أن تكفل مساواة أفراد الشعوب الأصلية في الحقوق فيما يتعلق بالمشاركة الفعلية في الحياة العامة وألا تتخذ أي قرارات تتصل مباشرة بحقوقهم ومصالحهم دون موافقتهم المستنيرة⁽¹⁷⁾. وكثيراً ما أكدت اللجنة فهمها أن عدم التشاور المناسب مع الشعوب الأصلية قد يكون شكلاً من أشكال التمييز العنصري ويمكن أن يندرج في نطاق الاتفاقية. وتنفيد اللجنة بنهج الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة القائم على حقوق الإنسان بوصفه قاعدة نابعة من حظر التمييز العنصري، الذي هو السبب الرئيسي الكامن وراء معظم أشكال التمييز التي تعانيها الشعوب الأصلية⁽¹⁸⁾. وإذ تترك البعد الجماعي لحقوق الشعوب الأصلية، دعت الدول الأطراف إلى تهيئة الظروف للشعوب الأصلية التي تسمح بتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة تتوافق مع خصائصها الثقافية، وتمكين مجتمعات السكان الأصليين من إعمال حقوقها في ممارسة تقاليدها وعاداتها الثقافية وإحيائها والحفاظ على لغاتها وممارستها⁽¹⁹⁾. وفيما يخص الشعوب الأصلية، يمكن أن يشمل إعمال هذا الحق أو حتى يتطلب إنشاء هيئة منفصلة تمثل مصالح ومواقف أفراد مجتمع السكان الأصليين. وتكتسي هذه الهيئة أهمية فيما يتعلق بضمان المشاركة الكافية لمجتمع السكان الأصليين في عمليات صنع القرار في الدولة التي تؤثر في حقوق مجتمع السكان الأصليين ومصالحه. وهي أيضاً أداة لتيسير وتمكين العمليات التشاورية المطلوبة بموجب القانون الدولي. وتشير اللجنة أيضاً إلى أهمية الحق في المشاركة السياسية بمقتضى المادة 5(ج) من الاتفاقية بالنسبة للتمتع بالحقوق الأخرى لمجتمعات السكان الأصليين وإعمالها إعمالاً كاملاً، ولا سيما حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تكفلها المادة 5(هـ).

9-5 وتلاحظ اللجنة أن سلطات البرلمان الصامي وواجباته تشمل الحفاظ على اللغة والثقافة الصاميتين، والاهتمام بالمسائل المتعلقة بوضع الصاميين بوصفهم شعباً أصلياً، والعمل عمل ممثل الشعب الصامي على الصعيدين الوطني والدولي في المسائل المتعلقة بمهامه، وتقديم المشورة إلى جميع السلطات في قائمة طويلة من المسائل التي تهم الصاميين بوصفهم شعباً أصلياً أو التطورات داخل الوطن الصامي⁽²⁰⁾. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن البرلمان الصامي يشكل المؤسسة التي تمكن، بموجب القانون الوطني الفنلندي، من مشاركة الشعب الصامي الفعلية في الحياة العامة بوصفه شعباً أصلياً. ويجري البرلمان الصامي أيضاً مفاوضات لضمان التماس الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة في جميع

(17) التوصية العامة رقم 23(1997)، الفقرة 4(د).

(18) *أوغرن وآخرون ضد السويد* (CERD/C/102/D/54/2013)، الفقرة 6-16، و A/HRC/39/62، الفقرتان 9 و 10.

(19) التوصية العامة رقم 23(1997)، الفقرة 4(ج) و(هـ).

(20) قانون البرلمان الصامي، المادة 5.

المسائل التي تمس الشعب الصامي. وترى اللجنة أن هذه المهام تحدد تمتع أفراد الشعوب الأصلية بالحقوق السياسية التي تحميها المادة 5(ج) من الاتفاقية؛ وذلك دون المساس بالحقوق السياسية الأخرى التي قد يتمتع بها الصاميون الفنلنديون بوصفهم مواطنين فنلنديين على قدم المساواة مع غيرهم من المواطنين. ولذلك يجب أن تكفل العملية الانتخابية للبرلمان الصامي المشاركة الفعالة للمعنيين، وفقاً لتقاليد وعادات المجتمع أو الأمة المعنية، بوصفها ضماناً لاستمرار بقاء ورفاه مجتمع السكان الأصليين ككل وحمايتهم الفعالة من التمييز. وتذكر اللجنة بقرارها بشأن المقبولية في هذه القضية الذي ذكرت فيه أن القرارات التي تتخذها مؤسسات الدولة الطرف والتي تؤثر في تركيبة البرلمان الصامي والتمثيل المتساوي للشعب الصامي قد تؤثر تأثيراً مباشراً في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأفراد مجتمع الصاميين ولمجموعات الأفراد الصاميين، بمقتضى المادة 14(1) من الاتفاقية⁽²¹⁾. ولذلك تكرر اللجنة أن تركيبة البرلمان الصامي وأداءه الفعال لأعماله وقدرته على تمثيل آراء الشعب الصامي تمثيلاً وافياً يؤثران فردياً وجماعياً في حقوق أصحاب البلاغ بموجب المادة 5(ج) من الاتفاقية بوصفهم أفراداً من الشعب الصامي وناخبين مدرجين في السجل الانتخابي الصامي.

9-6 وتلاحظ اللجنة أن حق التصويت في انتخابات البرلمان الصامي تحدده متطلبات المادة 3 من قانون البرلمان الصامي، التي تتضمن شرطاً ذاتياً (إفصاح الصاميين الذاتي عن هويتهم) وشرطاً موضوعياً يستند إما إلى اللغة الأم أو النسب. وتدفع الدولة الطرف بأن اللجنة أوصت بأن تحظر التشريعات الوطنية صراحة التمييز على أساس النسب. وتذكر اللجنة بأن مبدأ حظر التمييز العنصري المنصوص عليه في الاتفاقية يستوجب أن تكفل الدول الأطراف لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها التمتع بحقوق متساوية بحكم القانون وبحكم الواقع. وعملاً بالمادة 2(1)(ج)، تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية الوطنية والمحلية ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو لوائح تقضي إلى إحداث التمييز العنصري أو إدامته حيثما يكون قائماً. وعلى الدول أن تتخذ تدابير إيجابية لإعمال حقوق الإنسان المكفولة للشعوب الأصلية إما بإزالة العقبات المتبقية أو باعتماد تدابير تشريعية وإدارية محددة للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية⁽²²⁾. وتلاحظ اللجنة أن حاجة الشعب الصامي إلى صون ثقافته وسبل عيشه هي من بين الأسباب التي تدعو الدول الأطراف إلى اعتماد تدابير إيجابية ملموسة لضمان التشاور معه ومشاركته الفعالين في صنع القرار. وتذكر بأنها أوضحت في توصيتها العامة رقم 32(2009) أنه يجب التمييز بين مفهوم ألا تؤدي التدابير الخاصة إلى خلق حقوق منفصلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية، والحقوق التي يقبلها المجتمع الدولي ويعترف بها لتأمين وجود وهوية جماعات كالأقليات والشعوب الأصلية وغيرها من فئات الأفراد التي تتمتع بحقوق مقبولة ومُعترف بها على نحو مماثل في إطار حقوق الإنسان العالمية⁽²³⁾.

9-7 وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن إنشاء البرلمان الصامي تدبير اعتمد، كما ذكر آنفاً، لتمكين الشعب الصامي من المشاركة الفعالة في الحياة العامة بوصفه شعباً أصلياً وإجراء مفاوضات للحصول على الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، التي هي جزء من حقوق أفراد الشعوب الأصلية التي تحميها المادة 5(ج) من الاتفاقية. وبوصفه تدبيراً خاصاً، فإنه لا يؤدي إلى خلق حقوق منفصلة لمختلف المجموعات العرقية لأن المواطنين داخل السجل الانتخابي وخارجه يشاركون في نظام فنلندا الديمقراطي على قدم المساواة.

(21) نوررغام وآخرون ضد فنلندا (CERD/C/95/D/59/2016)، الفقرة 7-11.

(22) أوغرن وآخرون ضد السويد، الفقرة 6-13.

(23) التوصية العامة رقم 32(2009)، الفقرة 26.

8-9 وتلاحظ اللجنة أيضاً أن التعريف الوارد في المادة 3 من قانون البرلمان الصامي يستخدم حصراً لأغراض تحديد السجل الانتخابي للبرلمان الصامي، لكنه لا يحدد التمتع بالحقوق الأخرى. وتلاحظ اللجنة أخيراً أن الغرض من الشروط الذاتية والموضوعية الواردة في المادة 3 من القانون نفسه هو ضمان تمثيل البرلمان الصامي للصاميين بوصفهم شعباً أصلياً. وفي هذا السياق، فإن استخدام التمييز القائم على أساس لائق بوصفه معياراً موضوعياً في الظروف المحددة للقضية الراهنة أمر معقول ومبرر لهذا الغرض⁽²⁴⁾ ويتوافق مع التزامات حقوق الإنسان الأخرى.

9-9 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف احتجت في إفادتها الأخيرة بأن "معياري النظر العام" ذو أهمية في صنع قرار في المحكمة الإدارية العليا إن استوفى الشخص المعني، من حيث المبدأ، المعايير الموضوعية الواردة في صيغة المادة 3(1) أو (2) من قانون البرلمان الصامي، ومن ثم رأت المحكمة أنها لم تتجاهل المعايير الموضوعية بل اعتمدت على ملاحظات اللجنة الختامية في أحكامها لعام 2015 بمعنى إيلاء وزن أكبر للإفصاح الذاتي عن الهوية، وكذلك بشأن التاريخ التشريعي لقانون البرلمان الصامي، والمواقف التي وقفتها لجنة القانون الدستوري التابعة لبرلمان فنلندا، والتشريعات الوطنية الأخرى ذات الصلة والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مع تفسير القانون تفسيراً أساسياً ومراعياً لحقوق الإنسان. وتذكر اللجنة بأنها لاحظت في قضية *كاكا/لاجارفي وآخرون ضد فنلندا* التي ناقشها الطرفان في هذا البلاغ أن الطرفين لم يعترضوا على أن المحكمة الإدارية العليا ذكرت صراحة أن الشخص المعني لا يستوفي أيّاً من المعايير الموضوعية المنصوص عليها في المادة 3 من قانون البرلمان الصامي⁽²⁵⁾.

10-9 وتذكر اللجنة بأن للشعوب الأصلية، بموجب المادة 33 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الحق في الإفصاح الذاتي عن هويتها أو انتمائها وفقاً لعاداتها وتقاليدها، والحق في تحديد هياكل مؤسساتها واختيار عضويتها فيها وفقاً لإجراءاتها الخاصة. وتنص المادة 9 من الإعلان على أن للشعوب الأصلية وأفرادها الحق في الانتماء إلى جماعة أو أمة أصلية، وفقاً لتقاليد وعادات المجتمع أو الأمة المعنية، وأنه لا يجوز أن ينشأ أي تمييز من أي نوع عن ممارسة هذا الحق. وللشعوب الأصلية وأفرادها، بمقتضى المادة 18(1) من الإعلان، الحق في عدم التعرض للدمج القسري أو لتدمير ثقافتهم. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة عملية تعديل المادة 3 من قانون البرلمان الصامي عقب مفاوضات بين سلطات الدولة الطرف وممثلي البرلمان الصامي وأن البرلمان الصامي لم يقبل، وفقاً للدولة الطرف، التعديل المقترح إدخاله على القانون.

11-9 وتذكر اللجنة بأنها شاطرت، في عامي 2012 و2013، قلقها لأن التعريف الذي اعتمدته المحكمة الإدارية العليا (في أحكامها الصادرة في عام 2012) لم يرق وزناً كافياً لحقوق الشعب الصامي، المعترف بها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، في تقرير المصير (المادة 3)، ولا سيما حقه في الإفصاح الذاتي عن هويته أو انتمائه وفقاً لعاداته وتقاليده (المادة 33)، وكذلك حقه في عدم التعرض للدمج القسري أو تدمير ثقافته. وتود اللجنة أيضاً أن توضح أن توصيتها المقدمة في ملاحظاتها الختامية لعام 2009 تشير إلى الوزن "الكافي"⁽²⁶⁾، في حين أنها أوصت في ملاحظاتها الختامية اللاحقة بإيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الشعب الصامي في تقرير المصير فيما يتعلق بوضعه داخل فنلندا، عند تحديد من يحق له التصويت لانتخاب أعضاء البرلمان الصامي، وعدم إخضاعه للدمج القسري⁽²⁷⁾.

(24) انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *لوفليس ضد كندا*، آراء، البلاغ رقم 1977/24، الفقرة 16.

(25) *كاكا/لاجارفي وآخرون ضد فنلندا*، الفقرة 7-9.

(26) CERD/C/FIN/CO/19، الفقرة 13.

(27) CERD/C/FIN/CO/23، الفقرتان 14 و15، و CERD/C/FIN/CO/20-22، الفقرتان 11 و12.

9-12 وتسلم اللجنة بحق الدول الأطراف والتزامها بضمان مشروعية جميع القرارات الإدارية التي تتخذها سلطاتها الوطنية وغيرها من المؤسسات العامة. وتود أن تسلط الضوء على أنه على الرغم من أن مبدأ تقرير المصير يمنح مجتمعات السكان الأصليين الحق في أن تقرر بحرية انتماءها وفقاً للمادة 33(1) من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، فإن القرارات المتعلقة بالمشاركة في الهيئات التمثيلية والانتخابات لا يجوز اتخاذها بطريقة تعسفية أو بهدف أو بأثر استبعاد الأعضاء أو الناخبين وهو ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يمكن للتدقيق القضائي الذي تجريه محاكم الدولة أن يؤدي دوراً هاماً ومشروعاً. وتشدّد على أنه، في السياق المحدد لحقوق الشعوب الأصلية، ينبغي أن يكون ذلك بطريقة تتفق مع حقها في الإفصاح عن هويتها أو انتمائها وفقاً لعاداتها وتقاليدها⁽²⁸⁾ وألا يصل إلى حد التعسف. ومع أن تفسير القانون الواجب التطبيق يقع ضمن اختصاص السلطة القضائية، فإنه يتعين على المحاكم الوطنية، عند بحثها في حقوق الشعوب الأصلية، لا سيما بشأن معايير الانتماء وكذلك بشأن انتماء الأفراد، أن تولي الاعتبار الواجب لمجتمعات الشعوب الأصلية في تقرير المصير، ولا سيما عندما تحيد المحاكم عن المعايير المحددة عموماً للانتماء وعن تقييم الهيئات التمثيلية للشعوب الأصلية في هذا الصدد.

9-13 ونظرت اللجنة في المعلومات التي أشار إليها الطرفان، بما فيها التقرير الذي قدمته الدولة الطرف⁽²⁹⁾، وتلاحظ أن المحكمة الإدارية العليا قررت صراحة في مناسبات عدة أنه لا يمكن تحديد الشرط الموضوعي، لكنها واصلت "النظر العام"، مستندة أساساً إلى الشرط الذاتي، وخلصت إلى أنه ينبغي إدراج المستأنف في السجل الانتخابي. وتلاحظ أنه، حتى على افتراض أن "النظر العام"، كما جادلت الدولة الطرف، لا يستخدم إلا عند وجود إشارة ما إلى استيفاء الشرط الموضوعي، فإن هذا التقييم يرقى في جوهره إلى اعتبار أن الوفاء بدرجة عالية بالشرط الذاتي يمكن أن يعفي المستأنف من استيفاء معايير الإثبات المطلوبة لإثبات الوفاء بالشرط الموضوعي. ولذلك يبدو أن قرارات المحكمة الإدارية العليا لم تطبق الشروط الموضوعية المنصوص عليها في القاعدة المنطبقة، وهي قانون البرلمان الصامي.

9-14 وفي هذا السياق، ترى اللجنة أن الأحكام كانت قادرة على تعديل الدائرة الانتخابية للبرلمان الصامي تعديلاً مصطنعاً، الأمر الذي يؤثر في قدرته على تمثيل الشعب الصامي ومصالحه تمثيلاً حقيقياً. ولذلك فإن أحكام المحكمة الإدارية العليا التي ابتعدت دون أي مبرر واضح عن التفسير السليم القائم للقانون المنطبق، الذي تنقاسمه المحكمة الإدارية العليا والبرلمان الصامي، تنتهك حق أصحاب البلاغ، بوصفهم أفراداً من الشعب الصامي، في أن يقرروا جمعياً تركيبة البرلمان الصامي وأن يشاركوا في إدارة الشؤون العامة، على النحو الذي تحميه المادة 5(ج) من الاتفاقية.

9-15 وفيما يتعلق بانتهاك المادة 5(هـ) من الاتفاقية، لم يثبت أصحاب البلاغ بما فيه الكفاية أن أثراً ضاراً حدث بالفعل على تمتعهم بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

9-16 وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بادعاءات أصحاب البلاغ بموجب المادة 5(أ) من الاتفاقية أن المحكمة الإدارية العليا، بخروجها عن صيغة المادة 3 من قانون البرلمان الصامي، تجاهلت شروط الشرعية وإمكانية التنبؤ وعدم التعسف وعدم التمييز، وأن قضايا مطابقة كانت لها نتائج مختلفة. وتحيط علماً بما ذكرته الدولة الطرف من أن أصحاب البلاغ لم يكونوا أطرافاً في الإجراءات المعنية وأنهم لم يثبتوا كيفية انتهاك حقوقهم في المساواة في المعاملة أمام المحاكم. وتلاحظ أنه لا جدال في أنهم لم يكونوا جزءاً من الإجراءات الوطنية وأنه لا توجد في الملف معلومات إضافية توحى بأن حقهم في المساواة في المعاملة

(28) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادة 33.

(29) Heinämäki and others, *Actualizing Sámi Rights: International Comparative Research*

أمام المحاكم وجميع الأجهزة الأخرى التي تتولى إقامة العدل انتهك. وبناءً عليه، ترى اللجنة أنه لم يحدث في هذه الملابس انتهاك للمادة 5(أ) من الاتفاقية.

10- وفي ضوء ملابس القضية محل النظر، ترى اللجنة، وهي تتصرف بموجب المادة 14(7)(أ) من الاتفاقية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف المادة 5(ج) من الاتفاقية.

11- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتوفير سبيل انتصاف فعال لأصحاب البلاغ عن طريق الشروع على جناح السرعة في مفاوضات حقيقية لمراجعة المادة 3 من قانون البرلمان الصامي بغية ضمان تحديد معايير الأهلية للتصويت في انتخابات البرلمان الصامي بطريقة تحترم حق الشعب الصامي في إعطاء موافقته الحرة المسبقة المستتيرة على المسائل المتصلة بانتماؤه ومشاركته السياسية من أجل التمتع بالحقوق الأخرى لمجتمعات السكان الأصليين وإعمالها إعمالاً كاملاً، لا سيما حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفقاً للمادة 5(ج) و(هـ) من الاتفاقية. ويطلب إلى الدولة الطرف أيضاً أن تنشر رأي اللجنة الحالي على نطاق واسع وأن تترجمه إلى لغة الدولة الطرف الرسمية ولغة أو لغات أصحاب البلاغ.

12- وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 90 يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الرأي.